استثناه عند بيعها واذ صح بيعها كما تقرر اه وهو
يؤيد بعض ما ذكرته في البيع وفي زيادة المبيع اذا
رد بنحو عيب تفصيل يأتي كتبته منه هنا كما تعلم بالتأمل
الصادق منه قولهم وطلع وثمر حادثان بعد عقد
الشراء للمشتري كالحمل الحادث حينئذ بخلاف الصوف
عند التسخين لانه لما اتصل بالمبيع اشبه السمن واللبن
عند المشتري من اصول ماله يدخل في البيع كالمراث
للمشتري لان الحادث منه ليس تبعا للارض في البيض
كالحمل وانما اطلت الكلام هنا لاني لم ار من نبه على شيء
من ذلك مع مس الحاجة اليه فتعين امعان النظر في
كلامهم الذي استنبطت منه ما ذكرته هنا فانه نفيس

مهم **فرع** ما قبضه احد الورثة من دين
مورثه شاركه فيه البقية **فرع** لو احال وارث
على حصته من دين مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه
احد فيها لانه قبضها على الحوالة لا الارث وبأي
قبيل الوكالة ماله تعلق بهذا فراجعه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المدين
الآتي وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس
التي هي احقر الاموال وشرعا حجر الحاكم على المدين
بشروطه الآتية وصح انه صلى الله عليه وسلم حجر على
معاذ بن جبل في ماله وباعه في دينه وقسمه
بين

بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
فقال صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك والمفلس
لغة المفسر وشرعا من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكر احكامه
من عليه دين او **ديون** لله تعالى ان كان فورا او
لادمي **حالة** لازمة **زايدة على ماله** الذي يتيسر الاداء
منه ولو دينا حالا على ملي مقر او عليه بينة بخلاف نحو
منفقه ومغصوب وغايب ودين ليس كذلك فلا
تعتبر زيادة المدين عليها لانها بمنزلة العدم واقوم
قوله على ماله اذا لم يكن له مال لا حجر عليه وبحث الرافعي
الحجر عليه منعا له من التصرف وفيما عساه مردود بان
الاصح ان الحجر انما هو على ماله دون نفسه وما يحدث
انما يدخل تبعا لا استقلالا وان بحث ابن الرفعة
انه لا حجر على ماله المرهون لانه لا فايدة له ورده بانه
قد تكون فايدته فيه باذن المرتهن وفيما عساه يحدث
بنحو اصطياد وبهذا فارق مام في الترك المرهونة
في الحياة لان ما يحدث منها ملك الورثة فلا فايدة
في الحجر فيها ما دام الرهن متعلقا بها **حجر عليه** من
الحاكم بلفظ حجرت وكذا منعت من التصرف على
الاوجه وجوبا في ماله اذ استغل والا فعلى وليه
في مال موليه **سوال الفرما** اوولي المحجور منزم للمخبر
المذكور ولئلا يخص بعضهم بالوفا فيتضرر الباقون

Copyright King Saud University